جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

الفصل التشريعى الأول
دور الانعقاد العادى الخامس

لجنة الخطة والموازنة

الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعـــد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير لجنة الخطة والموازنة عن مشروع قانون مقدّم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم 196 لسنة 2008، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقّر.

وقد اختارنى مكتب اللجنة مقررًا أصـليًا، والسـيد النائب/ ياسـر عمر، مقررًا احتياطيًا، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

رئيس اللجنة
أ.د./ حسين عيسـى

2020/4/18

تقرير
لجنة الخطة والموازنة
عن مشروع قانون مقدّم من الحكومة
بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية
الصادر بالقانون رقم 196 لسنة 2008

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الأحد الموافق 23 من فبراير سنة 2020، إلى لجنة الخطة والموازنة مشروع قانون مقدَّم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم 196 لسنة 2008، وذلك لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس الموقَّر.

وبناءً عليه، عقدت اللجنة اجتماعًا لنظره بتاريخ السبت الموافق 2020/4/18، حضره الدكتور/ **محمد معيط** – وزير المالية.

كما حضره السادة:

- السيد/ **أحمد كجوك** نائب وزير المالية للسياسات المالية.
- السيد/ **محيى الدين جهلان** رئيس مصلحة الضرائب العقارية.
- الأستاذ الدكتور/ **رمضان صديق** مستشار وزير المالية.
- السيدة/ **سامية حسين** مستشار وزير المالية.

نظرت اللجنة مشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية(*)، كما استعادت نظر الدستور، واللائحة الداخلية لمجلس النواب، واطلعت على قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم 196 لسنة 2008.

وبعد أن استمعت اللجنة إلى الإيضاحات التى أدلى بها السيد الوزير، وإلى مناقشات السادة النواب أعضاء اللجنة، وبناء على ما تقدَّم؛ تعرض اللجنة تقريرها عن مشروع القانون المعروض، **على النحو التالى:**

- **مقدمة.**
- **أولاً: فلسفة مشروع القانون وأهدافه.**
- **ثانياً: الملامح الرئيسية لمشروع القانون.**
- **ثالثاً: التعديلات التى أجرتها اللجنة على مواد مشروع القانون**
- **رابعًا: رأى اللجنة.**

مقدمة:

(*) مرفق بالتقرير.

فى إطار حزمة التيسيرات التى تقدمها الحكومة للقطاعات الإنتاجية خلال هذه المرحلة، فقد أصبح من الضـــرورى إجراء تعديل لتلشـــريعات الضـــريبية لتخفيف الأعباء على القطاعات الإنتاجية، ومن أهم التشريعات الضريبية التى صدرت خلال السنوات السابقة قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم 196 لســـنة 2008، وقد أســـفر التطبيق العملى لهذا القانون على عدة معوقات للعملية الإنتاجية؛ تبين ضرورة تعديلها. لذا كان من الضرورى تعديل القانون المعروض لتلافى هذه المعوقات.

أولاً: فلسفة مشروع القانون وأهدافه:

نظرًا لما أسـفر عنه التطبيق العملى للمادة (9) من قانون الضـريبة على العقارات المبنية المشـار إليه، حيث فرض الضـريبة على العقارات المبنية على جميع الأراضـى الفضـاء الموجودة بالمصـانع على وجه الخصـوص، على الرغم من أنها غير مستغلة، سواء كانت ملحقة بالمبانى أو مستقلة عنها، مسورة أو غير مسورة.

وتشـــجيعًا للأنشـــطة الإنتاجية والخدمات الإســـتراتيجية، فقد أجاز مشـــروع القانون إعفاء العقارات المبنية المستخدمة فعليًا فى هذه الأنشطة والخدمات.

فقد صدر مشروع القانون المعروض.

ثانياً: الملامح الرئيسية لمشروع القانون:

تضمن مشروع القانون مادتين بخلاف مادة النشر:

المادة الأولى تضـــمنت تعديل حكم البند (ب) من المادة (9) من القانون المذكور، بحيث يشـــترط لخضوع الأراضى الفضاء لهذه الضريبة الاستغلال الفعلى لها، وذلك طبقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة الثانية تقضى بإضافة فقرة جديدة للمادة (12) من قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه، تجيز بقرار من مجلس الوزراء إعفاء العقارات المبنية المســـتخدمة فعليًا فى الأنشـــطة الإنتاجية والخدمات الإستراتيجية التى يحددها المجلس من الضريبة المستحقة على هذه العقارات للمدة التى يحددها المجلس، وأن يتم تقرير الإعفاء بناء على عرض وزير المالية بالتنسيق مع الوزير المختص.

فى حين تضمنت المادة الثالثة والأخيرة النص على أن يُتم العمل بالقانون من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

ثالثًا: التعديلات التى أجرتها اللجنة على مواد مشروع القانون:

رأت اللجنة بالنسبة للمادة الثانية أن موضع الفقرة المضافة للمادة (12) من القانون المشار إليه غير ملائم، لأن المادة (12) خاصة بسعر الضريبة. **لذا رأت اللجنة** وضع هذه الفقرة فى مادة مستحدثة برقم (18 مكررًا) لتتلاءم مع المادة السابقة لها رقم (18) المتعلقة بالإعفاءات الضريبية.

رابعًا: رأى اللجنة:

إن مشروع القانون يأتى فى إطار حزمة التيسيرات التى تقدمها الحكومة للقطاعات الإنتاجية فى الدولة، وذلك بتخفيف عبء ضريبة العقارات المبنية على المصانع وغيرها من الوحدات الإنتاجية، حتى تتمكن من أداء نشاطها دون تحميلها أعباء مالية.

واللجنة إذ تُوافق على مشروع القانون المعروض كما عدَّلته، لترجو المجلس الموقَّر الموافقة عليه بالصيغة المعدَّلة.

رئيس اللجنة

أ. د./ حسين عيسى

(جـدول مقـارن)

النص فى القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم 196 لسنة 2008 - مادة (9): **(ب) الأراضى الفضاء المستغلة سواء كانت ملحقة بالمبانى أو مستقلة عنها، مسورة أو غير مسورة.**	قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم 196 لسنة 2008 - رئيس مجلس الوزراء **بعد الاطلاع على الدستور؛** **وعلى قانون الضـــريبة على العقارات المبنية الصـــادر بالقانون رقم 196 لسنة 2008؛** **وبعد موافقة مجلس الوزراء؛** قـرر **مشروع القانون الآتى نصه، يُقدم إلى مجلس النواب:** (المادة الأولى) **يُستبدل بنص البند (ب) من المادة (9) من قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه، النص الآتى:** مادة (9/ب): **"الأراضى الفضاء المستغلة فعليًا سواء كانت ملحقة بالمبانى أو مستقلة عنها، مسورة أو غير مسورة، وذلك طبقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية".**	مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم 196 لسنة 2008 - باسم الشعب رئيس الجمهورية **قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:** (المادة الأولى) **(كمـــا هـــى).**
	(المادة الثانية) **يُضـــاف إلى نص المادة (12) من قانون الضـــريبة على العقارات المبنية المشار إليه فقرة ثالثة نصها الآتى:**	(المادة الثانية) **تُضـــاف مادة مســـتحدثة برقم (18 مكررًا) إلى قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه، نصها كالآتى:**

– الكلمة المظللة محذوفة

– الكلمة التى تحتها خط مستبدلة أو مضافة ـ

(جـدول مقـارن)

النص فى القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة (12)(*): **يكون سعر الضريبة (10%) من القيمة الإيجارية السنوية للعقارات الخاضعة للضريبة، وذلك بعد استبعاد (30%) من هذه القيمة بالنسبة للأماكن المستعملة فى أغراض السكن، و(32%) بالنسبة للمستعملة فى غير أغراض السكن، وذلك مقابل جميع المصروفات التى يتكبدها المكلف بأداء الضريبة، بما فى ذلك مصاريف الصيانة.** **ويستهدى فى تحديد الضريبة بالمؤشرات الواردة بالجدولين رقمى (1) بعد تعديله، (2) المرفقين بهذا القرار بقانون.**	**ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية بالتنسيق مع الوزير المختص إعفاء العقارات المستخدمة فعليًا فى الأنشطة الإنتاجية والخدمات الإستراتيجية التى يحددها المجلس من الضريبة على العقارات المبنية، على أن يتضمن القرار نسبة الإعفاء، ومدته بالنسبة لكل نشاط إنتاجى أو خدمة إستراتيجية.**	**ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية بالتنسيق مع الوزير المختص إعفاء العقارات المستخدمة فعليًا فى الأنشطة الإنتاجية والخدمية التى يحددها المجلس من الضريبة على العقارات المبنية، على أن يتضمن القرار نسبة الإعفاء، ومدته بالنسبة لكل نشاط إنتاجى أو خدمى.**
	(المادة الثالثة) **يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر.** رئيس مجلس الوزراء / /2020 (دكتور/ مصطفى كمال مدبولى)	(المادة الثالثة) **يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.**

(*) نص المادة (12) طبقًا لآخر تعديل.